



الهيئة العامة للاستثمار
و المناطق الحرة

الترخيص بمزاولة أنشطة سوق الغاز

جهة الإيداع : جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

يتم في هذه الوثيقة استثمار سهميه انشطة بلجيكية .

اللا

مادة عشر (ع)

إقامة أو إدارة محطة استقبال الغاز الطبيعي أو إدارة كمين أو إدارة للتوزيع
أو مد خطوط الغاز من مرافق الإنتاج إلى مرافق الاستهلاك من دون وعرض وسائلهم تعتبر
بدراسة التكاليف الخاصة أو البونابيب .

سهميه (ع)
٢٠١٩/٢٤

سهميه (ع)



الترخيص بمزاولة أنشطة سوق الغاز

جهة الايداع: جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز / وزارة البترول والثروة المعدنية

❖ المستندات المطلوبة :

❖ مستندات للحصول على كافة التراخيص :

- 1- يقوم مقدم الطلب أو من يمثله قانوناً بطلب على النموذج الذى يعده الجهاز للنشاط المطلوب مزاولته متضمنة البيانات والمستندات والمعلومات التى يحددها الجهاز الدالة على كفاءة الطالب الفنية والمالية ومنها على الأخص الآتى :
 - اسم مقدم الطلب وصفته وعنوانه وبريده الالكترونى .
 - الشكل القانونى للكيان المراد الترخيص له بمزاولة أى من أنشطة سوق الغاز + نسخة من عقد التأسيس ونظامه الأساسى .
 - السجل التجارى .
 - البطاقة الضريبية سارية المفعول .
 - نوع النشاط الذى يرغب فى مزاولته والنطاق الجغرافى لممارسة النشاط .
 - القوائم المالية المعتمدة مرفق بها تقرير مراقب الحسابات .
 - خطة بمصدر تمويل النشاط حال منحه الترخيص .
 - المستندات الدالة على الخبرة العملية لمزاولة النشاط.
 - أية موافقات مطلوبة لمزاولة النشاط .
 - ما يفيد سداد المصروفات الإدارية وقيمة التأمين الابتدائى .
 - معلومات عن الإدارة والهيكل التنظيمى والاختصاصات الوظيفية للكيان المراد الترخيص له متضمناً بيان بمالكي ومساهمي الكيان القانونى .
 - معلومات عن معايير الصحة والسلامة وحماية البيئة المتعلقة بالنشاط الراغب فى مزاولته والموافقات اللازمة لذلك .
 - اقرار من طالب التراخيص بصحة كافة المستندات المقدمة .
 - أى مستندات أخرى يقرها مجلس الإدارة .

سعيد احمد



٥٣٦٩٠

❖ متطلبات إضافية للحصول على تراخيص تشغيل وإدارة الشبكات والتسهيلات:

- يرفق طالب الحصول على ترخيص مزاوله أى من أنشطة تشغيل وإدارة الشبكات أو التسهيلات بالإضافة إلى المستندات المذكورة بالبند (أ) عاليه، المستندات والبيانات والمعلومات التالية :
- 1- سند الملكية أو المستندات أو الأوراق الدالة على حيازة الشبكات والتسهيلات أو عقد الإدارة والتشغيل المحرر بينه وبين مالك الشبكات أو التسهيلات .
- 2- البيانات الأساسية الفنية للشبكات أو التسهيلات .
- 3- ضوابط إتاحة الشبكات والتسهيلات لاستخدام ومعايير الشفافية وعدم التمييز .
- 4- مقترح أكواد استخدام الشبكات أو التسهيلات .
- 5- دراسة مبدئية عن تكلفة تشغيل الشبكات أو التسهيلات ومقترح تعريفه المستخدم.
- 6- بيانات أداء وتشغيل الشبكات أو التسهيلات .

❖ متطلبات إضافية للحصول على تراخيص أنشطة شحن أو توريد الغاز :

- يرفق طالب الحصول على ترخيص مزاوله أى من أنشطة شحن أو توريد الغاز منها على الأخص ما يأتى :
- 1- موافقة الجهة المختصة بقطاع البترول على مصدر وكميات الغاز المتوقع شحنها أو توريدها داخل السوق .
- 2- الموردين أو المستهلكين المتوقع التعامل معهم .
- 3- نقاط الدخول والتسليم لنشاط الشحن والنطاق الجغرافى لنشاط التوريد .
- 4- الخطة الزمنية لمزاوله النشاط.
- 5- موافقة طالب ترخيص توريد الغاز الكتابية على كونه مورداً بديلاً حال قبوله ذلك.

❖ الإجراءات:

- يقوم الجهاز بمراجعة الطلبات للتأكد من مدى استيفائها من عدمه .
- بالنسبة للطلبات غير المستوفاة يخطر الجهاز مقدم الطلب بالبيانات المراد استيفائها خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسجيل الطلب بالسجل المعد لذلك ، وفى حالة عدم استكمال البيانات خلال الفترة المحددة بالإخطار يتم استبعاد الطلب .
- فى حالة الموافقة على الطلب ، يتم إخطار طالب الترخيص بسداد رسوم الترخيص والتأمين النهائى خلال سبعة أيام عمل .
- فى حالة تقديم ما يفيد سداد رسوم الترخيص المقررة والتأمين النهائى، يصدر الجهاز الترخيص ويتم نشره بالوقائع المصرية على نفقة المرخص له .
- فى حالة رفض الطلب أو تأجيله ، يرفق بالإخطار أسباب الرفض مفصلة .



سيراجع

❖ الرسوم المطلوبة :

أ- للجهاز الحق فى اصدار تراخيص مزاولة لكل نشاط منفصل مقابل رسوم محددة بحد أقصى 1, (واحد من عشرة) من الدولار الأمريكى لكل مليون وحدة حرارية بريطانية تدفع بالجنيه المصرى وذلك وفقاً للنشاط وكميات الغاز المتداولة والقواعد والضوابط التى يحددها مجلس إدارة الجهاز مضافاً إليها مصروفات نشر القرارات الصادرة من الجهاز بشأن الترخيص فى الوقائع المصرية.

ب- تحدد رسوم اصدار التراخيص أو تجديدها بقرار من مجلس إدارة الجهاز بما لا يجاوز الحد الأقصى للقيمة الواردة فى البند (أ) عالياً وفقاً للضوابط التالية :

1- نوع النشاط المراد مزاولته .

2- كميات الغاز المتداولة سنوياً .

3- أى ضوابط أخرى يقرها الجهاز .

يتم سداد رسوم الترخيص سنوياً طوال فترة سريان الترخيص .

ج- يحدد مجلس الإدارة قيمة التأمين الابتدائى والمصاريف الإدارية لطلبات الحصول على التراخيص أو تجديدها وقيمة التأمين النهائى الضامن لحسن وجدية تنفيذ النشاط وفقاً للقواعد التالية :

- نوع النشاط المراد مزاولته .

- كميات الغاز المتداولة.

- حجم الاستثمارات ونسبة المخاطر المتوقعة فى تنفيذ النشاط.

- حجم التغطية التأمينية .

- أى ضوابط أخرى يقرها الجهاز .

د- يكون التأمين الابتدائى من حق الجهاز فى الأحوال الآتية :

- فى حال تقديم طالب الترخيص معلومات غير صحيحة أو مضللة .

- عدم التزام طالب الترخيص باستكمال إجراءات الترخيص من سداد الرسوم أو التأمين النهائى بعد

صدور الموافقة على طلب الترخيص من مجلس إدارة الجهاز .

❖ الاشتراطات والضوابط:

يتضمن الترخيص اشتراطات عامة، ومنها على الأخص ما يأتى :

1- التزام المرخص له بسداد الرسوم السنوية المقررة من الجهاز.

2- التزام المرخص له باستيفاء شروط الحصول على شهادة السريان السنوية كشرط لاستمرار

الترخيص وتعتبر مكملة له اعتباراً من السنة الثانية .



م. م. م. م.

- 3- التزام المرخص له بالقوانين واللوائح المنظمة لسوق الغاز وكذا الأكواد وقرارات الجهاز .
- 4- قبول المرخص له كافة الأحكام والشروط التي تجيز للجهاز إلغاء الترخيص .
- 5- الدخول في تعاقدات طبقاً للضوابط التي يقرها الجهاز .
- 6- أحقية الجهاز منح رخصة لكيان آخر لغرض مماثل في ذات المنطقة والوقت.
- 7- التزام المرخص له بقوانين وقواعد السلامة، والصحة المهنية، والبيئة .
- 8- التزام المرخص له بأمن وسلامة ممثلي الجهاز القائمين على التفتيش أثناء تأديتهم لعملهم داخل المنشأة التابعة له .

9- التزام المرخص له بالحصول على موافقة مسبقة من الجهاز في الحالات الآتية :

- أحداث أى تعديل في ملكية أسهم الكيان القانوني المرخص له سواء عن طريق البيع أو الشراء أو تحويل للأسهم أو رأس المال أو الأصول أو أى تصرف من شأنه تغيير السيطرة في رأسمال الكيان القانوني المرخص له.
- التنازل عن الترخيص الصادر له للغير أو إدارة النشاط عن طريق الغير .

❖ التوقيتات:

- ❖ يبت الجهاز في الطلبات المستوفاة خلال خمسة وأربعين يوم عمل تبدأ من تاريخ استيفاء كافة البيانات المطلوبة .
- ❖ مدة تراخيص مزاولة أنشطة سوق الغاز على النحو التالي :
 - تشغيل الشبكات والتسهيلات لمدة عشر سنوات .
 - شحن أو توريد الغاز لمدة خمس سنوات .
- ❖ يصدر الجهاز شهادة سنوية للمرخص له تفيد باستمرار سريان الترخيص بعد سداد الرسوم السنوية والتحقق من التزامه بشروط التراخيص خلال تلك السنة .
- ينتهي الترخيص بانقضاء مدته مالم يتم تجديده وفقاً لاشتراطات الترخيص .

❖ السند التشريعي :

- قانون رقم 196 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/8/1 بشأن قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 239 لسنة 2018 باصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أنشطة سوق الغاز الصادر بالقانون رقم 196 لسنة 2017.



محمد بن عبد الله